

ماحكم من قال لزوجته أنت حرام علي كأمي ثم عاد لها دون أن يسأل أحد؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

انني من مكة المكرمة ومتزوج ولاكثر من احدى عشرة سنة وعمري الحال وعمري الان خمسة وثلاثون عاما وقبل ان اصل الى المملكة لم اكن اصلي ولا اصوم ولم اعلم عن امور الدين اي شيء منها - [00:00:01](#)

وكنت في ساعة غضب ذات مرة بيني وبين زوجتي قلت انت حرام علي كامي وقد انجبتم منها طفلة صغيرة قبل هذا الخلاف وقد رجعت اليها دون ان اسأل اي عالم عن هذه القضية. ماذا يجب علي الان؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:24](#)

علما بان اولادي الان اربعة وجهوني يحفظكم الله الله المستعان ما اوسع دائرة الجهل وما اكثر غفلة المسلمين عن امور دينهم في امر الحلال والحرام فنسأل الله الهداية واللفظ والتوفيق - [00:00:47](#)

لا شك ان قولك لزوجتك هذه الكلمة وبنهار ولها حكم الظهار وتقول انك لا تصلي ولا تصوم. هم فقد كنت في ذلك الوقت على حال سيئة لو مت عليها لما نفعتك عمل - [00:01:12](#)

لان العهد الذي بين الاسلامي والكفر الصلاة فمن لا يصلي لا دين له وقد تكون زوجتها كذلك وصعب ان اقول ان الزواج باطل. الله المستعان لكن اقول توبوا الى الله جل وعلا. ان شاء الله. واستمسكوا - [00:01:40](#)

بحبله وواظبوا على اداء شعائر الدين وارى لك ان تكفر كفارة الظهار براءة للذمة وترويضاً للنفس على الطاعة واحساساً باثار ارتكاب الاخطاء ونسأل الله الهداية. نعم. اللهم امين جزاكم الله خيرا - [00:02:07](#)